

القانون الأساسي

ل"مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة"

الباب الأول: التعريف بالجمعية

الفصل الأول

_ بناء على أحكام الظهير الشريف المنظم للجمعيات رقم 1-58-376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1376 الموافق لـ: 15 نوفمبر 1958 كما وقع تغييره وتتميمه.

_ بناء على الظهير الشريف رقم 206 - 02 - 1 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ: 15 نوفمبر 1958 بشأن تأسيس الجمعيات، تشكلت لمدة غير محدودة بين الأعضاء المصادقين على هذه القانون جمعية تسمى:

"مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة"، وهي منظمة مستقلة غير حكومية وطنية ودولية تضم جميع فئات المجتمع المدني

الفصل الثاني: أهداف الجمعية

"مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة" ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

. القيام بدراسات ميدانية وأبحاث حول حوار الثقافات والهجرة في بلدان الجنوب والشمال وخاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط

. دعم التبادل بين بلدان الجنوب والشمال من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي

. تنظيم أيام دراسية و ندوات وطنية و دولية وموائد مستديرة ودورات تكوينية تتمحور حول

إشكالية الحوار الثقافي والهجرة الداخلية والخارجية

. مد الجسور بين المغرب والبلدان الصديقة في الشمال والجنوب والمتعلقة بالتنمية المستدامة

. المساهمة في ربط الجسور بين المهاجرين المغاربة ووطنهم وحثهم على الاستثمار في بلدهم

الأصلي

. خلق آليات التواصل مع المغاربة المقيمين بالخارج .
. نشر أبحاث وكتب في المحاور السالفة الذكر .
. ربط علاقات ثقافية مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الجامعية والثقافية والجمعيات داخل المغرب وخارجه ذات الاهتمام المشترك .
. إنشاء مكتبة للدراسات حول قضايا الحوار الثقافي والهجرة .
. إنشاء مجلة بالعربية والفرنسية والإنجليزية تعنى بحوار الثقافات والهجرة .
. تفعيل حضور التنوع الثقافي والحوار الثقافي والتربوي في مجال التكوين والبحث العلمي وكذا في المجالين الثقافي والجمعي .
. الاهتمام بوضعية المرأة مع اعتماد مقاربة النوع لظاهرة تعدد الثقافات وظاهرة الهجرة .

الفصل الثالث: مقر "مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة" هو:

10 شارع عبد الرحمان بلقرشي ، حي ولي العهد، بورمانة، طريق إيموزار، فاس 30000
-يمكن نقل مقر الجمعية إلى أي مكان آخر بفاس بمقتضى قرار مكتب الجمعية.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الرابع: أعضاء الجمعية

_ يتشكل "مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة" من
-أعضاء مؤسسين وهم الذين ساهموا في تأسيس الجمعية
-أعضاء شرفيين المقبولين والمرشحين من طرف رئيس الجمعية أو المكتب
-أعضاء منخرطين متوفرين على بطاقة العضوية

الفصل الخامس: طلب العضوية

يجب على كل شخص أراد الانخراط في "مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة"

أن يقدم طلباً لرئيس الجمعية الذي يحيله على المكتب لدراسة قبوله أو رفضه.
لا بد لقبول كل عضو جديد من تزكية من طرف عضوين على الأقل من المكتب.

الفصل السادس: فقدان العضوية

-يفقد العضو صلته بالجمعية، إما بالاستقالة، أو بحذفه من الجمعية بقرار يتخذه المكتب بسبب عدم أداء واجب الاشتراك مدة عام أو لقيامه بما يتنافى مع أهداف الجمعية.
-يتعين على كل عضو أراد أن يستقيل من الجمعية أن يعبر عن ذلك بمقتضى كتاب يوجه إلى رئيس الجمعية. وإذا كان العضو المستقيل يتولى منصباً في الجمعية من شأنه أن يخل بأجهزتها، في هذا الحال لا يعتبر الاستقالة مقبولة إلا بعد إعفائه من طرف المكتب.

الباب الثالث: هياكل الجمعية

الفصل السابع: هياكل الجمعية

تتكون الجمعية من الهياكل التالية:

-الجمع العام

-مكتب "مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة"

الفصل الثامن: الجمع العام

-يتكون الجمع العام من الأعضاء المنخرطين الحاملين لبطاقة الانخراط للسنة الجارية
_ يستدعي رئيس الجمعية، مرة كل ثلاث سنوات، الجمع العام العادي بمقتضى إعلان يعلق بمقر الجمعية 15 يوماً قبل تاريخ الجمع أو بالإعلان عنه عن طريق البريد أو عن طريق وسائل الإعلام.

_ ينعقد الجمع في اليوم والمحل والساعة في الاستدعاء بعد توفر النصاب القانوني للمنخرطين.

وفي حالة عدم توفر النصاب يتولى رئيس الجمعية توجيه الدعوة لاجتماع ثانٍ ينعقد بعد أسبوع

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

- يتدارس الجمع العام جميع النقط الواردة في جدول أعماله ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . في حالة تساو الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا ترجيحيا
- يمكن عقد ا الجمع العام الاستثنائي، وفي هذه الحالة، يجب توجيه الاستدعاءات بعشرة أيام قبل تاريخ الجمع الاستثنائي وإرسالها إلى الأعضاء.
- يطلع الجمع العام على التقارير المختلفة التي يقدمها المكتب، وخصوصا تلك التي تتعلق بالحالة المادية للجمعية، ويصادق على الحسابات ، وينتخب المكتب، أو يجدد البعض منه، ويتعلق الأمر بتجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات.
- _ يوقع كل عضو له الحق في الانتخاب على ورقة الحضور قبل افتتاح الجلسة.
- _ المقررات تلزم المكتب، ويجب عليه تنفيذها من غير تأخير.

الفصل التاسع: مكتب "مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة"

- الجمع العام هو الذي ينتخب المكتب، وهو يشتمل على أعضاء قانونيين وأعضاء شرفيين.
- الأعضاء المنتخبون هم:
- الرئيس
- نائب الرئيس
- الكاتب العام
- نائب الكاتب العام
- أمين المال
- ست أعضاء مستشارين

الفصل العاشر: وظائف المكتب

- _ وظائف أعضاء المكتب تطوعية، ولكن يجوز للمكتب - عند الاقتضاء - أن يضيف إليه أعضاء مستخدمين بأجرة.
- ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات، ويتجدد ثلثهم بعد مرور ثلاث سنوات.

- يعقد المكتب جمعا في السنة بدعوة من الرئيس، ويمكن أن يجتمع أيضا في كل وقت بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب.

- لأجل صحة القرارات، يجب حضور ثلثي أعضاء المكتب.

- تصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وإن اقتسمت كان صوت الرئيس موجها.

- يمكن أن يحدث "مركز جنوب شمال حوار الثقافات والدراسات حول

الهجرة" خارج النفوذ الترابي لجهة فاس بولمان مكاتب فرعية جهوية جديدة بعد موافقة مكتب

الجمعية.

-تنطبق على كل المكاتب الفرعية الجهوية مقتضيات القانون الأساسي للجمعية

الفصل الحادي عشر: مسؤوليات المكتب

_ينوب الرئيس عن "مركز جنوب شمال حوار الثقافات والدراسات حول

الهجرة" في المكاتب، والتصرفات المدنية والأبنك وفي العلاقات مع الخارج، ويمكنه الاتفاق

مع المكتب على تفويض جزء من مهامه إلى النائب.

_يتولى الكاتب العام مهام الإدارة من حيث المراسلات ودراسة الوثائق والملفات، ويمكن أن

يفوض لنائبه بعضا من مهامه.

- يتولى الكاتب العام تحرير التقرير المتعلق بالجلسة، ويصادق عليه في الجلسة الموالية، ويبلغه

لكل أعضاء المزاولين بالجمعية.

_يتأسس أمين المال مبدئيا لجنة التصرف التي تتألف من أعضاء المكتب، وهي المسؤولة عن هذا

التصرف، ويجب عليه أن يعرضه في كل جلسة علنية يعقدها المكتب، وهو الذي يتولى أمر

الحسابات في الخزينة أو البنك، وهو الذي يمضي الأمر بالصرف مع الرئيس، ويجب إيداع مال

الجمعية وكل وثيقة تتعلق بالمصاريف مثل التحويل على الأبنك أو التحويل البريدي وغيرهما.

الفصل الثاني عشر: اللجان

- يجوز للمكتب أن يحدث اللجان التي يراها صالحة، ولا يلزم أن يكون أعضاء هذه اللجان من

الأعضاء العاملين بالجمعية.

_ مهمة أعضاء اللجان هي أن يعملوا مستشارين ليقدموا للجمعية خدمات خصوصية معينة.

الباب الرابع: واردات الجمعية

الفصل الثالث عشر: تتكون واردات "مركز جنوب شمال لحوار الثقافات والدراسات حول الهجرة" من:

- _ الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء العاملون، والتي حددها الجمع العام مرة في السنة في مبلغ أدناه مائة درهم، ويدفع عند انعقاد الجمع.
- _ الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء الشرفيون مرة كل سنة، وتحدد في قدر أدناه مائة درهم.
- _ الإعانات والتبرعات التي يتوصل بها من المحسنين والأشخاص والجماعات المحلية أو من جهات أخرى
- _ يمكن أن يتطوع للزيادة على القدر الأدنى الذي هو مائة درهم، وتمنح الجمعية توصيلاً يقتطع من مرقوم ومذيل وجوبا بإمضاء أمين المال والرئيس.

الباب الخامس: تعديل القوانين

الفصل الرابع عشر:

- _ يمكن تعديل القوانين، ولكن لا يصح ذلك إلا باقتراح من المكتب وبإجماع من أعضائه.
- تعرض التعديلات على أعضاء الجمعية بواسطة رسالة مسجلة بثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد للجمع العام بعد موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمع العام.

الباب السادس: حل الجمعية

الفصل الخامس عشر:

- لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار إداري أو قضائي طبقاً للقانون أو بمقتضى قرار صادر عن جمع عام استثنائي، بطلب صريح ومكتوب من ثلثي المكتب.
- في حالة حل الجمعية فإن جميع ممتلكات الجمعية ورصيداها المالي يؤول إلى إحدى الجمعيات الخيرية التي تحددها السلطات الإدارية أو القضائية طبقاً للقانون.